باسم الشعب

محكمــة النقـض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشـــار / نعيـــم عبـد الغفـــار نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين/ سـمـيـــر حســـــن ، عـبـد الـلـه لـمـلـوم

محمـد عاطـف ثابـت و عـــــلاء الـــجـــزار

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمود صبرى .

وحضور السيد أمين السر / خالد حسن حوا .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢١ من شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٥ من أغسطس سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتـى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٤٤٤ لسنة ٨١ ق .

المرفـوع مـن

ضــد

الوقائـع

فـى يـوم ../../٢٠١١ طعـن بطريـق الـنقض فـى حكـم محكمـة استئناف المنصـورة الاقتصـادية الصـادر بتـاريخ ../../٢٠١١ فـي الـدعوى رقـم ٢٧ لسـنة ٢٠١٠ ، وذلـك بصـحيفة طلـب فيهـا الطاعنـان قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنان مذكرة شارحة.

وفى ../../٢٠١١ أعلن المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفته بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠١١ أعلن المطعون ضده الأول بصفته بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى أولاً : بعدم قبول الطعن بالنقض شكلاً . ثانياً : في حال اختصام الطاعنين للمدعو / ..... بصفته الممثل القانونى لشركة ..... للأجهزة الكهربائية – بناء على أمر عدالة المحكمة فإن النيابة العامة ترى عدم قبول الطعن المقام ضد المطعون ضده الثانى لرفعه على غير ذى صفة . ثالثاً : وفيما عدا ما تقدم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ../../٢٠١٥ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ../../٢٠١٥ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين و النيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، وطلب محامى المطعون ضده الثانى بصفته نقض الحكم المطعون فيه ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وعلى رأى دائرة فحص الطعون الاقتصادية وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل – في أن البنك المطعون ضده الأول أقام على شركة ..... للأجهزة الكهربائية – التى يمثلها المطعون ضده الثانى والطاعنين بصفتيهما متضامنين الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٧ لدى المحكمة الاقتصادية بالمنصورة بدائرتها الاستئنافية بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين وفى مواجهة المطعون ضده الأخير بصفته (أمين التفليسة) بأن يؤدوا له مبلغ ١٦٠٦٣٧٩٢,٩١ جنيه قيمة المديونية المستحقة حتى ٢٠١٠/٤/١٤ إضافة إلى ما يستجد من فوائد بواقع ١٥% والملحقات والمصاريف حتى تمام السداد على سند من أن البنك منح الشركة المذكورة بضمان الطاعنين وبموجب عقدى فتح اعتماد مؤرخ أولهما في ١٩٩٨/٩/٩ والآخر مؤرخ ١٩٩٩/٩/٩ تسهيلات ائتمانية بضمان أوراق تجارية وبضائع مقدارها ، ١٣٧٢٥٩٩٩,٢٧ جنيه بالنسبة للعقد الأول ومبلغ ٢٣٣٧٧٣٩,٦٤ جنيه بالنسبة للعقد الثانى وتحرر عنهما عقد كفالة تضامنية توقع من الطاعنين الأول والثانية في ١٩٩٩/٣/١١ ، وإذ تقاعسوا عن السداد رغم استحقاق الدين ومحلقاته وإذ صدر حكم بإشهار إفلاس المطعون ضده الثانى في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ إفلاس فاقوس ، وصدر قرار بقفل باب التفليسة بما حق له إقامة دعواه قبل الطاعنين وباقى المطعون ضدهم ، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ بالزام المطعون ضده الثانى بصفته ممثلاً قانونياً لشركة ..... للأجهزة الكهربائية بأن يؤدى للبنك المطعون ضده الأول في مواجهة المطعون ضده الأخير بصفته المديونية المستحقة عن عقد الاعتماد بضمان البضائع المؤرخ ١٩٩٩/٩/٩ والبالغ مقدارها

١٥٤٥٤٥١٧,٦٩ جنيه حتى تاريخ ٢٠١١/١/٣١ بخلاف ما يستجد بعد هذا التاريخ من عائد بواقع ١٥% سنويا بخلاف المصاريف والعمولات حتى تمام السداد ، وبالزام المطعون ضده الثانى بصفته بالتضامن والتكافل مع الطاعنين وفى مواجهة المطعون ضده الأخير بصفته بأن يؤدوا للبنك مبلغاً مقداره ٢٥٨٥٤٩٦,٢٥ جنيه قيمة المديونية عن عقد الاعتماد المؤرخ ١٩٩٨/٩/٩ بضمان الأوراق التجارية حتى ٢٠١١/١/٣١ بخلاف ما يستجد بعد هذا التاريخ من عائد بواقع ١٥% بخلاف المصاريف والعمولات حتى تمام السداد ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعد تكليف الطاعنين باختصام الممثل القانونى للشركة المدعى عليها الأولى برفض موضوع الطعن .

وحيث إن المحكمة أمرت الطاعنين باختصام المطعون ضده الثانى المختصم بشخصه بالصفة التى قضى عليه بها أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بصفته الممثل القانونى لشركة ..... للأجهزة الكهربائية حتى يستقيم شكل الطعن ، وقاما بإنفاذ ما كلفتهما به المحكمة وهو ما اكتملت به مقومات قبوله شكلا .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من خمسة أوجه وفى بيان الأول منها يقولان إنهما دفعا بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة لاختصاص محكمة الإفلاس بنظرها باعتبارها ناشئة عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بإشهار إفلاس المطعون ضده الثانى بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ وقبل سريان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار أن الطلبات المطروحة في الدعوى المطعون فى حكمها متعلقة بتلك التفليسة حتى لو أقيمت فى تاريخ لاحق لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر برفضه الدفع سالف البيان المبدى منهما فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن اختصاص محكمة الإفلاس وفقاً لما نص عليه فى المادتين ٥٤ من قانون المرافعات ، ٥٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما ينحصر فى المنازعات المتعلقة بإدارة التفليسة وبوجه عام تلك المتفرعة عنها التى يطبق بشأنها أحكام الإفلاس ويلزم للحكم فيها تطبيق قواعده ومحكمة الموضوع هى المنوط بها إعطاء الدعوى وصفها الحق وإضفاء التكييف القانونى الصحيح على الواقعة المطروحة عليها للوقوف على حقيقتها ، والقانون الواجب التطبيق بشأنها ومدى اختصاصها بنظرها ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن

" يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحاكم الاقتصادية ولا يسرى فى شأنه أى حكم يخالف أحكامه " وفى المادة الثانية على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التى تكون عليها .... ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها " مفاده أن كافة المنازعات والدعاوى التى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الاقتصادية المنظورة أمام المحاكم ما لم تكن قد حكم فيها أو مؤجلة للنطق بالحكم، وكذلك من باب أولى الدعاوى التى تقام فى تاريخ لاحق لسريان هذا القانون اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية حسب مقدار قيمتها، وكان النص فى المادة السادسة من قانون إنشاء هذه المحاكم قد جرى على أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التى يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التى لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتى تنشأ عن تطبيق القوانين الآتيــة :-

١ - ..... ٦ - قانون التجارة فى شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك ..... "

ونص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن " وتختص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " ، لما كان ذلك وكانت المنازعة المطروحة متعلقة بدعوى البنك المطعون ضد الأول قبل مدينه المطعون ضده الثانى بصفته والطاعنين الضامنين له للمطالبة بالمديونية الناشئة عن عقدى فتح اعتماد بضمان بضائع وأوراق تجارية إضافة الى ما تبــع ذلك من عائد وفوائد بما تعد من عمليات البنوك التى تختص بها المحكمة الاقتصادية بدائرتها الاستئنافية لمجاوزة المبلغ المطالب به خمسة ملايين جنيه وفقا للفقرة السادسة من المادة السادسة سالفة البيان وهى على هذا النحو منبتة الصلة بالمنازعة في دعوى الإفلاس المدعى بها ولا تتعلق بإدارة التفليسة أو بتطبيق قانون الإفلاس بما يباعد بينها وبين اختصاص محكمة الإفلاس بنظرها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الخصوص فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن حاصل نعى الطاعنين بباقى الأوجه أن الحكم المطعون فيه ألزمهما بالتضامن مع المدين الأصلى – المطعون ضده الثانى – بالمبلغ المكفول رغم انفساخ عقد الالتزام وهو عقد فتح الاعتماد سند المديونية المؤرخ ١٩٩٨/٩/٩ لقيامه على الاعتبار الشخصى بين البنك الدائن ومدينه

المذكور وفقا للمادة ٦٢٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والصادر في فتره الريبة بموجب الحكم الصادر بإشهار إفلاسه في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ إفلاس فاقوس ضد شخص المدين باعتباره صاحب " مؤسسة ..... للأجهزة الكهربائية " وهى مؤسسة فردية حسب الثابت من السجل التجارى الخاص بها ، بينما " ..... موتورز " مملوكة للطاعنة الثانية وهى مؤسسة فردية كذلك ولم يصدر ضدها حكم بإشهار الإفلاس ، كما أنهما تمسكا أيضا بدفاعهما بعدم جواز احتساب فوائد مركبة على المديونية المستحقة للبنك لوقف عوائد الديون اعتبارا من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس سالف البيان إعمالاً للمادة ٦٠٧ من قانون التجارة المشار إليه إلا أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دفاعهما على قالة اختلاف شخصية شركة ..... للأجهزة الكهربائية التى لم يشهر إفلاسها عن شخصية شركة ..... موتورز المشهر إفلاسها وأن لكل منهما شخصية معنوية مستقلة حال أن الأخيرة مجرد مؤسسة فردية ولم يقض بإشهار إفلاسها وأن المشهر إفلاسه بموجب الحكم سالف البيان هو المطعون ضده الثانى بشخصه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من الأصول الدستورية المقررة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وأنه لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مما مؤداه عدم انسحاب أثر القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذى كان معمولا به وقت وقوعها إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين ، وأن الأصل في العقود خضوعها للقانون الذى أبرمت في ظله .

وحيث إنه وتطبيقا لما ذكر وبشأن المنازعة في الأثر المترتب على صدور حكم الإفلاس في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ إفلاس فاقوس فإن الثابت أن ذلك الحكم قد صدر بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤ بإشهار إفلاس المطعون ضده الثانى صاحب شركة ..... موتورز وحدد تاريخ التوقف عن الدفع في ١٩٩٧/٧/٢ أى في ظل العمل بالقانون السابق على قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ السارى اعتبارا من أول أكتوبر /١٩٩٩ ومن ثم فإن قواعد الإفلاس مثار المنازعة كأثر لحكم الإفلاس مار الذكر تسرى بشأنها قواعد قانون التجارة السابق الصادر سنة ١٨٨٣ دون القانون الحالى سالف الإشارة إليه ، لما كان ذلك وأنه وإن كانت المادة ٢١٦ من ذلك القانون تقضى بوجوب غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس فلا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانونى الا أن غل اليد لا يقتضى بطلان التصرفات التى يجريها المفلس في أمواله منقولة كانت أو عقارية وإنما يؤدى إلى عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لوكيل الدائنين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف ، كما أن المقرر أيضاً في قضاء هذه

المحكمة أن البطلان بنوعيه الوجوبى أو الجوازى إنما هو مقرر لمصلحة جماعة الدائنين وأن من يملك التمسك بالبطلان الصادر من المدين المفلس خلال فترة الريبة وهى الفترة التالية لتاريخ التوقف عن الدفع والسابقة على صدور حكم شهر الإفلاس والمنصوص عليها في المادتين ٢٢٧ ، ٢٢٨ من قانون التجارة سالف البيان هو وكيل الدائنين باعتباره صاحب المصلحة الوحيد في التمسك بهذا البطلان والتى لا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، كما أن البطلان المقرر في المادة ٢٣٠ من ذات القانون بشأن التصرفات التى يجريها المدين المفلس إضرارا بحقوق دائنيه هو أيضا بطلان مقرر لمصلحة جماعة الدائنين ولوكيل الدائنين دون غيره حق التمسك بهذا البطلان كما أن الأصل أن إفلاس أحد الملتزمين لا أثر له على مركز الملتزمين الآخرين من المدينين المتضامنين معه ولا على مركز كفلائه في الدين طالما أنه لم يثبت توقفهم عن الدفع وبالتالى فإذا وقف سريان الفوائد بالنسبة إلى أحد الملتزمين نتيجة شهر إفلاسه فلا يقف سريانها بالنسبة إلى غيره من الملتزمين ، لما كان ما تقدم جميعه وكان البين من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أنه ولئن كان عقد فتح الاعتماد سند المديونية المكفولة من جانب الطاعنين لصالح البنك المطعون ضده الأول لمدينه المطعون ضده الثانى بصفته قد تحرر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩ أى قبل صدور حكم شهر الإفلاس في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ إفلاس فاقوس في ١٩٩٩/٧/٢٤ وتاليا لتاريخ التوقف عن الدفع المحدد بموجبه في ١٩٩٧/٧/٢ أى خلال فترة الريبة إلا أنه يعد صحيحا ونافذا قبل المدين المفلس وقبل المتعاقد معه وهو البنك المطعون ضده الأول والذى أقام دعواه الماثلة في تاريخ لاحق لصدور قرار قاضى التفليسة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦ بقفل أعمال التفليسة بما لاحق معه للمفلس أو كفيليه المتضامنين معه – الطاعنين – التمسك ببطلان ذلك العقد وأن صاحب الصفة والحق في ذلك وحده هو وكيل الدائنين ولمصلحتهم وهو ما خلت الأوراق من تحققه وهو ما يضحى معه نعى الطاعنين ببطلان التصرف المترتب على عقد الاعتماد سالف البيان وانفساخه لصدوره على المفلس بصفته الشخصية وخلال فتره الريبة يضحى قائما على غير سند من الواقع أو القانون ، كما أنه وبالتبعية لذلك فإن نعيهما بشأن وقف سريان الفوائد المستحقة على المديونية الناشئة عنه كأثر لحكم شهر الإفلاس مردود بما هو مستفاد من المادة ٦٢٦ من قانون التجارة مار الذكر والذى يجعل طلب وقف سريان عوائد الديون العادية اتفاقية أو قانونية قاصرة كذلك على جماعة الدائنين ويمثلهم وكيل الدائنين أما بالنسبة للمدين المفلس فيستمر سريان الفوائد ويستطيع الدائن المطالبة بمستحقاته منها بعد انتهاء التفليسة ولا يقف سريانها بالنسبة للمدين أو الكفيل المتضامن لأن آجال الديون تظل قائمة بالنسبة لهؤلاء المذكورين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنين بمديونية البنك المطعون ضده الأول بالدين المكفول من قبلهما لمدينه المطعون ضده

الثانى بصفته صاحب ما تسمى شركة ..... للأجهزة الكهربائية والناتجة عن عقد فتح الاعتماد بضمان أوراق تجارية المؤرخ ١٩٩٨/٩/٩ سالف البيان والبالغ مقدارها ٢٥٨٥٤٩٦,٢٥ جنيه فى حدود الالتزام المكفول بموجبه حتى ٢٠١١/١/٣١ بخلاف ما يستجد بعد هذا التاريخ من عائد بواقع ١٥% بالتضامن معه وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين استنادا إلى ما خلص إليه تقريرا الخبرة الاقتصادية المقدمين في الدعوى وإلى سبق مصادقة المدين الأصلى على المديونية المستحقة عليه في ١٩٩٩/٩/١٩ بعد أن تخلفوا جميعهم عن سداد تلك المديونية في مواعيد استحقاقها بما يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة تتفق مع الواقع الثابت في الأوراق بغير مخالفة للقانون ، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة في شأن ما أورده من اختلاف شخصية الشركة المطعون ضدها لعدم شهر إفلاسها عن شخصية من يمثلها وهو المدين المقضى بشهر إفلاسه طالما كان ذلك غير منتج أثرا في تلك النتيجة الصحيحة التى أقام عليها بنيان قضائه إذ لمحكمة النقض تقويم المعوج منه بغير أن تنقضه ويضحى النعى عليه بما سلف على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .